

والقرارين ٢١٩ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠<sup>(٩٦)</sup> و ٢٢٧ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١<sup>(٩٧)</sup>.

وإذ تلاحظ الاعلان الاقتصادي الذي اعتمده المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩<sup>(٩٨)</sup>.

وإذ تلاحظ أيضا المقترحات الواردة في برنامج أروشا للاعتماد الجماعي على الذات وإطار المفاوضات<sup>(٩٩)</sup>، التي اعتمدها الاجتماع الوزاري الرابع لمجموعة السبعة والسبعين.

واقترعا منها بأن أحد العوامل الأساسية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية هو أن يتوافر في هذه البلدان موظفوها ذوو التدريب المناسب والمهرة والفنيون وأن تتوافر فيها فرص توظيفهم في مجالات اختصاصاتهم.

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار السلبية للنقل العكسي للتكنولوجيا على قدرة البلدان النامية وإمكاناتها فيما يتعلق بالتنمية العلمية والتكنولوجية ومن ثم آثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه البلدان.

وإذ تكرر تأكيد الحاجة الملحة إلى الحد من النقل العكسي للتكنولوجيا وتخشي آثاره السلبية على البلدان النامية، وذلك كجزء من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

واقترعا منها بأنه يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تقوم بدور نشط في التخفيف من الآثار الضارة المترتبة على النقل العكسي للتكنولوجيا.

وإذ تحييط علما بالتقرير عن اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بجدوى قياس تدفقات الموارد البشرية<sup>(١٠٠)</sup> الذي دعاه إلى الانعقاد الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في جنيف في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر

(٩٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٥ (A/37/15)، المجلد الثاني، المرفق الأول.

(٩٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٥ (A/37/15 و Corr. 1) الجزء الأول، المرفق الأول.

(٩٨) انظر: A/34/542، المرفق، الفرع الرابع.

(٩٩) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الخامسة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.79.II.D.14)، المرفق السادس.

(١٠٠) TD/B/C.6/89.

وأن يوصى بمزيد من الإجراءات الملزمة كي يتسنى للجمعية العامة الاضطلاع باستعراض شامل في تلك الدورة للمشاكل واحتياجات البلدان الجزرية النامية.

### الجلسة العامة ١١٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

### ٢٠٧/٣٧ - الجوانب الاثنائية للنقل العكسي للتكنولوجيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٢٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الاثنائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثنائي الثالث.

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٥١/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٢٠٠/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٦٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٤١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ المتعلقة بالنقل العكسي للتكنولوجيا.

وإذ تعيد أيضا تأكيد القرار ١٠٢ (د - ٥) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩<sup>(٩٠)</sup> الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الخامسة، وبرنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية<sup>(٩٤)</sup>، وقرارات ومقررات مجلس التجارة والتنمية بشأن النقل العكسي للتكنولوجيا، لاسيا المقرر ١٩٣ (د - ١٩) المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩<sup>(٩٥)</sup>

(٩٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، فيينا، ٢٠ - ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع: A.79.I.21 والنصوبات)، الفصل السابع.

(٩٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٥، (A/37/15 و Corr. 1)، المجلد الثاني، الجزء الأول، المرفق الأول.

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يشمل توصيات بشأن اتخاذ تدابير عملية لإقامة تعاون دولي واسع النطاق لحل المشاكل التي تنشأ في هذا الميدان إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١١٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٠٨/٣٧ - الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون أول/ديسمبر ١٩٦٤ بشأن إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه هيئة من هيئات الجمعية العامة بصيغته المعدلة (١٠٢) ، و ٣٢٠١ (د - ١٦) ، و ٣٢٠٢ (د - ١٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول واجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الائتمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الائتماني الثالث ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٩٦/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الخامسة ، و ١٤٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن الدورة السادسة للمؤتمر ،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٣٧ (د - ٢٣) المؤرخ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (١٠٣) ، الذي أيد المجلس فيه قرار بلدان أمريكا اللاتينية عقد الدورة السابعة للمؤتمر في أحد تلك البلدان ، على أساس أن القرار النهائي بشأن مكان انعقاد في أمريكا اللاتينية سوف يتخذ في الوقت المناسب وفي المكان المناسب ، وإذ أحاطت علما مع الاهتمام برغبة كوبا في استضافة الدورة السابعة للمؤتمر ،

١٩٨٢ والمشار إليه في تقرير مجلس التجارة والتنمية في دورته الخامسة والعشرين (١٠١) ،

١ - توصي بأن تولي الدول الأعضاء المعنية والمنظمات الدولية ذات الاختصاص الاعتبار الواجب ، على سبيل الاستعجال ، لصياغة سياسات بهدف التخفيف من الآثار السلبية المترتبة على النقل العكسي للتكنولوجيا ؛

٢ - توصي البلدان المتقدمة النمو بأن تساعد وتدعم جهود البلدان النامية الرامية إلى الاستفادة التامة من موظفيها المدربين في تعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ؛

٣ - تعرب عن أسفها لأن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بجدوى قياس تدفقات الموارد البشرية لم يتوصل إلى اتفاق بشأن استنتاجات وتوصيات للتخفيف من حدة الآثار السلبية المترتبة على النقل العكسي للتكنولوجيا ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن ينشئ فريقا مشتركا بين الوكالات يضم ممثلين لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والمكتب الإحصائي التابع للأمانة العامة وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها المناسبة لتنسيق تدابير بشأن مسألة النقل العكسي للتكنولوجيا ، وبصفة خاصة لدراسة وتعزيز فعالية منظومة الأمم المتحدة في الاستجابة للاحتياجات المعقدة للبلدان المعنية ، فضلا عن أية تدابير إضافية لهذا الغرض ؛

٥ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يعقد ما يلزم من اجتماعات الخبراء الحكوميين ، بالصلاحيات التالية :

( أ ) صياغة توصيات بشأن السياسات والتدابير العملية بغرض التخفيف من الآثار السلبية للنقل العكسي للتكنولوجيا على البلدان النامية ، بما في ذلك الاقتراح الداعي إلى إنشاء مرفق تعويضي دولي لليد العاملة ؛

( ب ) تقديم تقرير إلى مجلس التجارة والتنمية في دورته السابعة والعشرين لينظر فيه بدقة ؛

٦ - تحث جميع الحكومات والمنظمات المختصة على أن تشترك بنشاط في الاجتماعات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه ؛

(١٠٢) انظر القرارات ٢٩٠٤ (د - ٢٧) ، و ٢/٣١ ألف وباء ، و ٢/٣٤

(١٠٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون الملحق رقم ١٥ ، ( Corr. 1 و A/36/15 ) ، الجزء الثالث ، المرفق الأول .

(١٠١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/37/15) ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، الفقرات من ٥٦٥ إلى ٥٦٧ .